لكان مشاركا لهم فيها و ذلك كالمرأة و من أعتقه مسلم ببلد الإسلام قوله أهل صلحه أى و إن لم يكونوا عصبة و لا أهل ديوان قوله إن تحاكموا إلينا قيد فى الذمى و الصلحى قوله أخص من الفقير اعلم أن المراد بالفقير من لا يقدر إلا على القوت و الغارم من عليه من الذين بقدر ما فى يده أو يفضل بعد القضاء قدر قوته فإن فضل بعد القضاء ما يزيد على قوته فهذا يعقل عن غيره و على هذا فالغارم أعم من الفقير لا أخص منه تأمل هكذا قال بن و هو ظاهر إن أريد بالغارم المدين مطلقا و أما إن أريد به المدين الذى يصير بدينه عاجزا و هو المعنى فى الزكاة فأخص قطعا قوله عن أنفسهم أى خلافا لما فى عب تبعا للشيخ أحمد الزرقانى من أن كا واحد يعقل عن نفسه و أنه كواحد من العاقلة فى الغرم لمباشرته للإتلاف قال و لا مستند له فى ذلك فى كذا بن قوله لأن الموالى شملوها أى لفظ عموم يشملها و هى مستثناة من الموالى الأسفلين و الأعلين ما عدا المعتقة قوله و بحث معه نص الخرشى قال و قوله و امرأة حقيقة أو احتمالا كالخنثى المشكل قال فى الحاشية قوله كالخنثى المشكل انظر لم لم يجب عليه نصف ما على الذكر المحقق إذا علمت ذلك فالبحث فبه من حيث إلحاقه بالمرأة مع أنه متوسط بين الرجال و النساء و لكن الفقه مسلم قوله و العبرة وقت الضرب مبتدأ و خبر و الكلام على حذف مضاف أى الوصف المعتبر وصف وقت الضرب أي الوصف الموجو وقت الضرب قوله فإن كانت غيبته غير انقطاع هذا التفصيل في العاقلة وأما الجاني فانتقاله غير معتبر